القتل حفظاً للعرض في القانون الليبي
(دراســـــة مقـــــارنة)

إيناس محمد العبيدي عضو هيئة تدريس بكلية القانون/جامعة مصراتة
الزروق محمد معيتيق باحث ماجستير بكلية الحقوق / جامعة الزقازيق
i.elabidi@law.misuratau.edu.ly

تاريخ التقديم : 2021/02/23 تاريخ القبول : 2021/04/3 تاريخ النشر: 2021/04/11

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الحق والعدل، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المبعوث رحمة للعالمين ... و بعد

نص مشرعنا الجنائي الليبي في م(375ع.ل) على جريمة القتل حفظا للعرض، وتكيَف هذه الجريمة على أنها صورة خاصة لجريمة القتل العمد مقارنة بالصور العامة لها، وتبدو وجه خصوصيتها في أن المشرع تطلب لقيامها شروطا خاصة إضافة للشروط العامة اللازمة لقيام جريمة القتل العمد.

- **<u>أهمية البحث:</u>**

قد قرر المشرع عقوبة الحبس لهذه الجريمة، وهي عقوبة مقررة للجنح، وهذا ليس لأنها تعد ظرفاً مخففاً للقتل العمد، بل لاعتبارها صورة خاصة له كما ذكرنا، و لهذا أهميته من حيث علاقة نص م(375ع.ل) بنص م(1) من القانون رقم 6 لعام 1994 م بشأن أحكام القصاص والدية(1) فاعتبارها نصاً خاصاً يجعلها سارية المفعول في مواجهته، حيث النص الخاص يقيد النص العام .

وتتجلى أهمية النص – موضوع دراستنا– فيما إذا علمنا بأن الاعتداء الصادر من الجاني

(1) الجريدة الرسمية، س32، ع 5، 1994/03/23م، وعدل هذا القانون بالقانون رقم 4 لسنة 1998م، والقانون رقم7 لسنة2001م، وقد عمل واضعو مشروع قانون العقوبات لسنة 2010م على دمج نصوص قانون القصاص والدية ضمنه.

ليس حقاً له، فالقانون لم يعط الحق للجاني في القصاص من قريبته جراء ارتكاب فعل الزنا، إنما جعل جرمه يمثل صورة خاصة للقتل العمد؛ وذلك نتيجة توافر عنصر الاستفزاز والإثارة التي تنجم عن مفاجأة الجاني لأقرب الناس إليه في وضع شاذ غير مألوف، ويخلق اضطراباً نفسياً لدى الجاني، فيدفعه ذلك إلى الاعتداء على المجني عليها تحت وطأة الغضب مما يستتبع القول بضرورة تخفيف عقابه.

فضلاً عن ذلك فأنه في الواقع العملي كثيراً ما يحتج الجناة اللذين يقدمون على قتل قريباتهم عمداً بأن فعلهم دفعتهم له غاية حفظ العرض؛ للاستفادة من العقوبة التي يقررها نص (م375ع.ل)؛ وبذلك اشتراط المشرع شروطا معينة لتطبيق النص، حتى لا يستفيد منه سوى من توافرت فيه الشروط فعلا.

- **إشكالية البحث :**

تتحدد مشكلة البحث في مجموعة من الأسئلة سنحاول الإجابة عنها وهي كالتالي :

س/ هل كان مشرعنا الليبي موفقا في صياغته لنص م(375ع.ل)، وما هي أوجه القصور والانتقادات التي تعرض لها ؟

س/ متى ينحصر مجال تطبيق نص م(375ع.ل) ليفسح المجال لتطبيق نص م(1) من القانون رقم 6 لعام 1994م بشأن أحكام قانون القصاص والدية ؟

- **منهج الدراسة:**

سنتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي والمقارن؛ وذلك بتحليل النص موضوع الدراسة وإزالة ما قد يثور من غموض في فهم شروط تطبيقه على النحو السليم، ومقارنته قدر الإمكان بالنصوص المماثلة له في التشريعات العربية الأخرى، وقد ركزنا على التشريع المصري والجزائري والسوري في هذا الشأن؛ حيث تضمنت هذه التشريعات أحكام مغايرة ومختلفة قليلا عما تضمنه تشريعنا الليبي، إذ عن طريق المقارنة يمكن إبراز مدى كمال التشريع الوطني أو نقصانه؛ وذلك وصولا لمواطن الضعف والقصور التي وقع فيها مشرعنا الجنائي عند صياغته للنص بغية تلافيها؛ لتحقيق الحكمة من تطبيق النص على أفضل وجه.

- **خطة البحث :**

تناولنا موضوع دراستنا في مطلبين ينتهيان بخاتمة و ذلك على النحو التالي :

- **المطلب الأول:** شروط تطبيق النص الخاص بالقتل حفظا للعرض

- **الفرع الأول** : الشروط المتعلقة بالجاني
- **الفرع الثاني** : الشروط المتعلقة بالواقعة الإجرامية

▪ **المطلب الثاني** : عقوبة القتل حفظاً للعرض

- **الفرع الأول** : عقوبة الفاعل المستفيد من النص القانوني
- **الفرع الثاني** : عقوبة المساهم جنائياً في ارتكاب الجريمة

▪ **الخـــاتمة**

المطلب الأول

شروط تطبيق النص الخاص بالقتل حفظا للعرض

تمهيد وتقسيم :

تضمنت م (375 ع.ل) النص على جريمة القتل حفظا للعرض تحت عنوان (القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض)، إذ تنص على أنه " كل من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع، فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته يعاقب بالحبس، وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الأحوال ".

ونلاحظ من النص مدى خصوصية هذه الجريمة، في كون المشرع يشترط لقيامها عدة شروط خاصة، بالإضافة للأركان العامة المطلوبة لجريمة القتل العمد، وسوف نتناول كل هذه الشروط الخاصة بالجريمة في فرعين متتابعين على النحو التالي :

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالجاني

اشترط المشرع في الجاني شرطان حتى يستفيد من النص، أحدهما يتعلق بصفته والأخر يتعلق بدافعه من ارتكاب الجريمة، وهو يمثل قصداً جنائياً خاصاً في الجريمة، وسوف نوضح الشرطان تباعاً.

أولا/ صفة الجاني في الجريمة:

خص المشرع الليبي الجناة المستفيدين من النص بصفه معينة، وهي أن يكون الجاني أبا أو زوجا أو ابنا أو أخا، وبالتالي لا يستفيد غير هؤلاء من النص، والملاحظ أن الجاني في الحالات الأربع المذكورة هم من الذكور وليس الإناث، رغم أن الحكمة من تخفيف العقوبة تتوافر في كليهما وهذا ما جعل النص منتقدا في هذا الجانب.

والجدير بالذكر أن بعض التشريعات الأخرى قصرت الاستفادة فقط على الزوج دون باقي الجناة المذكورين بالنص، كالتشريع المصري والسوري [1]، والبعض الأخر جعلت الاستفادة من النص ليست قاصرة على الرجال فقط، وأعطت الحق للنساء الاستفادة منه كالتشريع الجزائري الذي جعل الزوجة تستفيد من تخفيف العقوبة إذا ما قتلت زوجها لتلبسه بالزنا [2].

وإذا كانت صفة الجاني زوجاً، فيجب أن تكون علاقته الزوجية قائمة صحيحة بينه وبين زوجته وقت ارتكاب الفعل [3]، كما يعتبر الزواج قائما في حالة الطلاق الرجعي إذا زنت المرأة في فترة العدة إذ أن الطلاق الرجعي لا ينهي صلة الزوجية، ومادام العقد صحيحاً[4]، وتنفصم علاقة الزوجية بالطلاق البائن بينونة كبرى أو صغرى.

أما إذا كان صفة الجاني أباً فيجب أن تكون علاقة الأبوة والبنوة بينه وبين ابنته المجني عليها علاقة أبوة وبنوة حقيقية وفقا الأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يعترف في هذه الحالة بعلاقة التبني، وكذلك الشأن لو كانت صفة الجاني ابناً، فالابن الذي يقتل أمه حفظاً للعرض يجب أن يكون ابن لهذه الأم حقيقتا ونسبا وفقا للشريعة الإسلامية، ولا يعتبر الجاني ابنا وفقا لهذا النص إذا كان ابنا بالرضاعة أو بالتبني، وبالتالي لا يستفيد من هذا النص [5].

---

[1] أنظر م (237ع.م) ، م (548 ع.س) .

[2] أنظر م (279 ع.ج) .

[3] محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ب. ط، منشورات جامعة ناصر، طرابلس، 1992م ،ص 101.

[4] مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة والخطأ وجرائم البلطجة، ب.ط،دار محمود للنشر والتوزيع،2003م،ص125.

[5] أبوبكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013 م، ص167.

أما إذا كان الجاني هو الأخ فإنه يستوي أن يكون الأخ الشقيق أو الأخ غير الشقيق، غير أنه لا يكفي أن يكون أخاً من الرضاع؛ ذلك أن قرابة الرضاع ليس لها من أثر غير تحريم الزواج.

وغني عن البيان أن هذا النص لا ينطبق على غير من توافرت فيه الصفة، مهما كانت علاقة القرابة أو درجتها بالمجني عليها، كما لو كان خطيبها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لإنطاق هذا النص أن تكون المجني عليها شريكة في الزنا أو الجماع غير المشروع، أما إذا كانت ضحية اغتصاب من أخر فإن الجاني لا يستفيد من هذا النص إذا قام بقتلها وهو عالم بكونها مغتصبة، أما إذا قتل مغتصب قريبته فقط فإنه يكون في حالة دفاع شرعي؛ لأنه من أسباب الإباحة التي تبيح له فعل القتل دفاعاً عن قريبته، أما إذا لم يكن يعلم أن قريبته مغتصبة وقتلها معتقداً أنها شريكة في الفعل فإنه يستفيد من النص؛ تطبيقاً للقواعد العامة للغلط في الوقائع [1].

ثانياً/ القتل بدافع حفظ العرض:

لا يكفي لقيام جريمة القتل حفظاً للعرض مجرد توافر القصد الجنائي العام المتطلب لقيام جريمة القتل العمد، وإنما يجب أيضا أن يتوافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، قوامه ارتكاب القتل بدافع حفظا العرض، أي رداً للاعتداء الماس بشرفه وشرف أسرته، أما إذا كان الدافع لذلك شيء أخر فإن الجاني لا يستفيد من هذا النص.

ومن أمثلة ذلك أن يكون دافع الجاني هو الانتقام من قريبته أو شريكها، دون اهتمام بعرضه أو عرض أسرته، وبناء على ذلك فإنه إذا كان الأمر يتعلق بفرد أو أسرة لا تقيم للعرض وزناً، فإن هذا القصد الخاص لا يتصور وجوده، وتكون عقوبة جريمة القتل العمد هي الواجبة التطبيق.

وإذا كان الجاني يحافظ على شرافة العلاقات الجنسية في حين أن أسرته التي لا تحافظ على هذه الشرافة، فإن النص الخاص بالقتل حفظاً للعرض يطبق على فعله إذا قام بقتل زوجته أو أمه أو ابنته أو أخته؛ ذلك أن الإهانة في هذه الحالة قد لحقت عرضه هو شخصياً وليس عرض أسرته[2].

ولعله قد اتضح أن الحفاظ على العرض والشرف في هذه الجريمة ليس مجرد دافع عادي

[1] المرجع سابق، ص168.
[2] محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص 108.

لارتكاب الفعل لا ينتج أثره إلا في مرحلة المحاكمة وتقدير العقوبة، وإنما هو يمثل قصداً جنائياً خاصا فيها، بحيث لا تقوم الجريمة في صورة الركن المعنوي لها ما لم يتحقق هذا القصد، ولا يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام، الذي ينبغي توافره في جرائم القتل العمد، والمتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إزهاق روح المجني عليه، وما لم يتحقق القصد الجنائي الخاص، فإنه نكون أمام جريمة قتل عمدية يعاقب فاعلها وفقاً لأحكام قانون القصاص والدية، وليس وفقاً لنص م(375ع.ل).

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالواقعة الإجرامية

لقد تطلب المشرع بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بأطراف الجريمة، شروط أخرى متعلقة بالواقعة الإجرامية الحاصلة بين أطرافها، وهذه الواقعة لها وجهان، فالوجه الأول هو الفعل الذي ترتكبه المجني عليها وتفاجأ به الجاني، فتثور ثائرته ويقدم على الاعتداء عليها، أو على شريكها، أو هما معا ويتمثل هذا الفعل في الزنا أو الجماع غير المشروع، أما الوجه الثاني للواقعة فهو فعل الاعتداء الذي يقدم عليه الجاني عند مفاجئته للمجني عليها وشريكها ترتكب الزنا أو الجماع غير المشروع، ويتمثل فعل الاعتداء في القتل في الحال.

وعلى ذلك سنتناول شرط المفاجأة بحالة التلبس بالزنا أو الجماع غير المشروع، التي تمثل عنصر مفاجئ للجاني، وشرط القتل في الحال الذي يمثل عنصر مفاجأة للمجني عليها وشريكها تباعا.

أولاً/ المفاجأة بالتلبس بالزنا أو الجماع غير المشروع:

تعد المفاجأة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النص، وفي حالة انتفائها تنتفي الحكمة من تطبيق النص، ولقد حدد المشرع في هذا النص الحالة التي يجب أن تتحقق فيها المفاجأة، وهي التلبس بالزنا أو الجماع غير المشروع [1]، وتعني المفاجأة اختلاف بين ما كان المستفيد من النص يعتقده في شأن سلوك المجني عليها، وما تحقق له فيما شاهده متلبسة به، فالمفاجأة هي اختلاف بين العقيدة والواقع [2].

[1] الزنا شرعا هو الوطء في غير حلال ، و تحرمه الديانات إطلاقا سواء وقع من متزوج أم من غير متزوج.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م،

ويتضح من نص (م375ع.ل) أنه : " من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع ...."، أن الشخص الذي يتفاجأ بحالة التلبس هو الجاني وليس المجني عليها، لأن ضبط المرأة متلبسة بالزنا هو مفاجأة لها في جميع الأحوال، أما المفاجأة فيجب أن يشترط وقوعها للجاني؛ لأن علمه بشكل يقيني بزنا المجني عليها لا يجعله يستفيد من النص، حيث يقدم على الفعل بعد تفكير هادئ بعيد عن الانفعال والغضب، وبذلك يحمد للمشرع الليبي استخدام عبارة (من فوجئ) على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي نصت على هذا العذر بعبارة (من فاجأ)[1]؛ لأن النص بعبارة (من فاجأ) تجعل الجاني مستفيداً منه ولو كان يعلم بسلوك قريبته المجني عليها، فالنص لا يقرر في هذه الحالة المفاجأة للجاني بل للمجني عليها.

وقد أوضحت المحكمة العليا الليبية بأن عنصر المفاجأة بالزنا شرط أساسيا لاستفادة الجاني من النص؛ حيث قضت بأنه "يتعين لإعمال هذا النص أن تكون جريمة الزنا قد وقعت على الوجه الذي يفترضه المشرع، وأن يكون وقوعها مفاجأة للزوج، وألا تنقضي بين تلك المفاجأة وبين قتل الزوج لزوجته أو شريكها فترة كافية لزوال أثر المفاجأة على إرادته وهدوء تفكيره، وإلا تعذر تطبيق النص القانوني..."[2].

ولتحقق عنصر المفاجأة فإنه ينبغي البحث في عنصر العلم بالنسبة للفاعل فيما إذا كان يعلم بسلوك المجني عليها من عدمه، وهذا يقتضي التميز بين ثلاث فروض وهما حالة العلم اليقيني، وحالة عدم العلم وحالة الارتياب أو الشك، ومما لا شك فيه أن علم الجاني بسلوك قريبته ينفي توافر عنصر المفاجأة، وأن عدم علمه بذلك يجعل عنصر المفاجأة متوافر،أما حالة الارتباك و الشك فإنها تبقي أيضا عنصر المفاجأة قائما لدى الجاني وذلك كحالة الأب الذي تصله أخبار بأن ابنته على علاقة جنسية غير مشروعة مع أخر، ولم يتأكد من ذلك أولم يصدق الخبر لثقته في ابنته، ثم يفاجأ بمشاهدتها متلبسة بالجماع غير المشروع، فإن عنصر المفاجأة يكون متوفراً لديه ويستفيد من النص [3].

ص397.

[1] أنظر نص م(237ع.م)، و م(548ع.س) .

[2] طعن جنائي رقم 21/2 ق، جلسة 1955/6/8 ، مجلة المحكمة العليا ، ع1 ، ج1 ، ص135.

[3] أبوبكر الأنصاري ، مرجع سابق ، 169.

وهذا فيما يتعلق بعنصر المفاجأة، أما عن واقعة التلبس بالزنا فإنه لتحديد هذه الواقعة لا يشترط قيام حالة التلبس بالمعنى الوارد في قانون الإجراءات الجنائية [1]، وإنما يكفي لقيام هذه الحالة وجود المرأة وشريكها في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أنهما يمارسان فعل الجماع غير المشروع، لأن اشتراط حالة التلبس بالمعنى الدقيق يقلل من أهمية هذا النص، ويجعل إمكانية تطبيقه نادرة.

وعلى ذلك يتحقق التلبس في حالتين هما:

1 – أن يشاهد الجاني قريبته أثناء الجماع مع شريكها.

2 – أن يشاهدها في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أنها كانت تمارس الجماع قبل لحظات.

أما المفاجأة بغير هاتين الحالتين لا تدخل في مفهوم حالة التلبس المذكورة في النص، كأن يكتشف الأخ من رسائل أخته أن لها علاقة جنسية غير مشروعة مع أخر، ورغم أن هذه الحالة من شأنها إثارة الغيرة على العرض لكن المشرع لم يشملها ضمن مفهوم حالة التلبس المذكورة بالنص، وبالتالي في غير هاتين الحالتين لا يستفيد الجاني من النص[2]،وفي هذا قضت المحكمة العليا الليبية بعدم توافر هذا الشرط في حالة مشاهدة الجاني قريبته في وضع عناق مع غريب بقولها " إن النعي على الحكم المطعون فيه بأن الطاعن قتل المجني عليه دفاعاً عن شرفه لما رآه يعانق زوجته لا محل لترديده لدى محكمة النقض، بعد أن رأت محكمة الجنايات بحق أن نص م 375 ع.ل لا ينطبق على حالة الطاعن، وبعد أن فندت هذا الدفاع بسلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها..."[3].

وبناء على ذلك لا تتوافر حالة التلبس إلا إذا وصلت العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة حد المواقعة، أما ما كان دون ذلك من أفعال الفحش، فإنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة ولو كان عناقاً أو تقبيلاً فالنص لم يتضمن سوى حالة المفاجأة بالزنا أو الجماع غير المشروع و لا اجتهاد مع صراحة النص.

ثانياً/ القتـل في الحـال:

إن الوجه الثاني للواقعة التي توجب تطبيق هذا النص هو فعل الاعتداء الذي يصدر على

[1] أنظر م(20 إ .ج .ل) التي عرفت حالة التلبس وأوضحت حالاته.

[2] محمد باره، مرجع سابق، ص106.

[3] طعن جنائي، رقم11/1ق،جلسة 1955/03/02م ، مجلة المحكمة العليا ، ج1، ص57 .

المجني عليها أو شريكها أو هما معاً، والمتمثل في "القتل في الحال " – بعد توافر الوجه الأول له المتمثل في عنصر المفاجأة بحالة التلبس– والحقيقة أنه بدون هذا الفعل لا يوجد جريمة في الأساس، فالجريمة المنصوص عليها في م (375 ع.ل) تقوم بهذا الفعل .

والجدير بالذكر أن المقصود بالقتل في الحال وضع الأسباب المؤدية إلى الوفاة ولو تراخت الوفاة بعد ذلك بفترة قصيرة أو طويلة [1] .

ويرجع تطلب هذا الشرط إلى ما تحدثه المفاجأة بحالة التلبس بالزنا من تأثير على نفسية الجاني مما يدفعه للاعتداء على المجني عليها أو شريكها أوهما معا، إثر المفاجأة مباشرة، أما إذا صرف الجاني نظره عن إحداث القتل ولو مؤقتاً، فقد افترض المشرع أن من شأن ذلك أن يهدي روع المهان في شرفه ويزيل انفعاله فيمنع تحقق هذا الشرط [2] .

وذلك لأن السبب الذي يجعل نص م 375ع.ل صورة خاصة للقتل العمد هو الغضب الوقتي الناتج عن الاهانة الحاضرة، فإذا انقضى زمناً كافياً لزوال أثر الغضب سقطت الحكمة من النص، وعوقب الجاني عن جريمة قتل عمد وفقاً لأحكام قانون القصاص و الدية [3] .

ولا يقصد بالقتل في الحال الفورية المطلقة، ولذلك لا ينفي تحقق الشرط مضي زمن قضاه الجاني في البحث عن سلاح يرتكب به القتل، فالمهم ألا يمضي من الزمن ما يستشف منه زوال حالة الهياج المفاجئ والانفعال [4] .

وينبغي أن نشير إلى أنه يجب أن يتوافر في فعل الاعتداء الأركان العامة لجريمة القتل، الركن المادي والمتمثل في فعل الاعتداء والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، فضلاً عن توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وقد اشترط مشرعنا أن يتحقق في هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص المتمثل في القتل ردا للاعتداء الواقع على الشرف وحفظ العرض، ولم يكتفي

---

[1] محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 106.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات " القسم الخاص" ب .ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991م، ص 301.

[3] مصطفى هرجة، مرجع سابق، ص 129.

[4] محمد زكي أبو عامر، وعلي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي " القسم الخاص" ، ب. ط ، الدار الجامعية الإسكندرية، ب. ت. ن، ص 153.

بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في نية إزهاق روح المجني عليه، وذلك على خلاف بعض التشريعات التي لم تشترط لإعمال هذا النص توافر قصد جنائي خاص واكتفت بتوافر القصد الجنائي العام [1].

والجدير بالذكر أن العبرة في القتل الحال ليس بالفترة الفاصلة بين المفاجأة بالعلم بواقعة الزنا وبين القتل، وإنما العبرة بالفترة القصيرة بين حالة المفاجأة بالتلبس بالزنا وبين القتل[2] .

ولكن السؤال الذي يطرح إذا ما توافرت في فعل الاعتداء صفاته التي حددها المشرع فهل يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي من جانب المجني عليها قريبة الجاني أو شريكها لرد الاعتداء الصادر من الجاني المستفيد من النص؟

وعند إجابتنا لهذا السؤال نلاحظ أن القانون منح الجاني الاستفادة من هذا النص مراعاة لوضعه النفسي وعنصر الاستفزاز فقط، ولم يعتبر إقدامه على القتل فعلا مباحا؛ ولذلك لا يرفع عن فعله الوصف الإجرامي، وإذا ما أعتبر إقدام الجاني على القتل في هذه الحالة جريمة كان للآخرين حق مقاومته[3].

كما أن مشرعنا الليبي لم يشترط للاستفادة من حالة الدفاع الشرعي ألا يكون للمعتدي عليه دخلا في حلول الاعتداء، أي لا يأتي قولاً أو فعلاً يكون سبب في حمل الجاني على الاعتداء عليه، أو حالة التلبس بالزنا في هذا الصدد، وذلك على خلاف المشرع السوري الذي اشترط لاستفادة المعتدي عليه من حق الدفاع الشرعي ألا يكون الاعتداء مثاراً أي بسبب المعتدي عليه، وفي هذه الحالة لا تستفيد المجني عليها وشريكها من حق الدفاع الشرعي؛ ليس لأن فعل الجاني مباح، بل لأن فعل الجاني كان بسببهما وبفعل حالة تلبسهما بالزنا، ولهذا لا يستفيدان من حق الدفاع الشرعي[4].

---

[1] لم يشترط المشرع السوري لإعمال النص الخاص بالقتل حفظا للعرض قصدا جنائيا خاصاً، أنظر م(548ع.س).

[2] أبوبكر الأنصاري، مرجع سابق، ص 172، 173.

[3] فتوح الشادي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010م، ص 625 .

[4] أنظر م(183ع.س)، التي نصت على حق الدفاع الشرعي.

وإذا ما توافرت شروط إعمال النص سواء المتعلقة بأطراف الواقعة أو الواقعة ذاتها، أنتج النص أثره المتمثل في تخفيف العقوبة عن الجاني.

المطلب الثاني

عقوبة القتل حفظاً للعرض

تمهيد وتقسيم:

ليس من شأن توافر شروط إعمال نص م(375ع.ل) نفي الصفة الإجرامية على الفعل كونه جريمة قتل عمدية، وبالتالي فإن أثر توافر الشروط ينحصر فقط في تخفيف العقوبة عن الفاعل المستفيد من النص، ومن يساهم معه في ارتكاب الفعل وفقاً للقواعد العامة للمساهمة الجنائية.

وبناء عليه سنتناول في هذا المطلب عقوبة الفاعل المستفيد من النص القانوني، وعقوبة المساهم جنائياً في ارتكاب الجريمة في فرعين متتالين على النحو التالي:

الفرع الأول

عقوبة الفاعل المستفيد من النص القانوني

يعاقب الفاعل بموجب نص م(375ع.ل) عن هذه الجريمة متى تحقق عن فعله القتل فعلاً، أو نتج عن الشروع فيه أذى جسيم أو خطير للمجني عليها أو شريكها أوكلاهما، ولم يعاقب المشرع عن مجرد الضرب أو الإيذاء الجسيم في هذه الحالة.

ولكن العقوبة التي نص عليها المشرع عن القتل أو الإيذاء الجسيم أو الخطير ينبغي تطبيقها على الفاعل متى اتجهت إرادته إلى إزهاق روح المجني عليها أو شريكها أو كلاهما منذ مباشرة سلوكه الإجرامي، سواء تحققت النتيجة فعلاً أو نتج عن الشروع في القتل إيذاء جسيم أو خطير، وهذا يفترض أن الجاني لم تتجه إرادته منذ البداية إلى مجرد المساس بجسد المجني عليها وشريكها، فالنص لم يبين العقوبة إذا ما كانت إرادة الفاعل قد اتجهت منذ البداية للمساس من سلامة الجسد فقط دون القتل، ونتج عن الفعل الوفاة أو الإيذاء الجسيم أو الخطير، الأمر الذي يجعل هذه الحالة أمام فروض متعددة.

وبناء عليه سنتناول في هذا الفرع مسؤولية الجاني – وفقاً لنص م(375 ع.ل)– الذي اتجهت

إرادته منذ البداية للقتل، كما سنوضح مسؤولية الجاني الذي اتجهت إرادته فقط إلى المساس بسلامة جسد المجني عليهما دون القتل، وذلك على النحو التالي :

- **أولاً / مسؤولية الجاني المتعمد إزهاق روح المجني عليهما:**

نصت م(375 ع.ل) على الحالة التي يكون فيها قصد الجاني متجهاً إلى إزهاق روح المجني عليها أو شريكها أو كلاهما، وقد نصت على أن عقوبة الجاني في هذه الحالة تختلف بحسب النتيجة المترتبة عن فعله، حيث نصت على " كل من فوجئ...فقتلها في الحال هي أو شريكها أوهما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته يعاقب بالحبس"، ونصت على " إذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين" ونصت على " لا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الأحوال".

وبذلك يتضح لنا أن عقوبة الجاني تختلف حسب النتيجة المترتبة عن فعله إذا ما كانت هي الوفاة أو نتج عن الشروع في القتل إيذاء جسيم أو خطير، أو نتج عن الشروع مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط وذلك كما يأتي :

1- إذا ترتب عن الفعل الوفاة:

في هذه الحالة تكون العقوبة بنص م(375ع.ل) الحبس، وعندما ينص المشرع على عقوبة الحبس دون تحديد لحديها الأدنى والأقصى، فإنه يرجع للقواعد العامة لعقوبة الحبس لمعرفة حد العقوبة فتكون مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تقل عن 24 ساعة م(22ع.ل)، وذلك سواء تم قتل المجني عليهما أو شريكهما أو كلاهما.

وتعد عقوبة الحبس عقوبة مقررة للجنح والمخالفات دون الجنايات، وبما أن الحد الأعلى للعقوبة هنا ثلاث سنوات فإن الواقعة تعد جنحة، ومتى ما قرر المشرع العقوبة بالنص القانوني فإن ذلك يجعل منها عذراً قانونياً وليس قضائياً أي يلزم القاضي بالحكم بموجبه متى توافرت شروط إعمال النص ولا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ومن الواضح أيضاً أن تخفيف العقوبة بموجب نص المشرع يغير من طبيعة الواقعة نفسها؛ لأنه كما ذكرنا يكون ملزماً للقاضي، وبالرغم من أن جريمة القتل تعد جناية إلا أن جريمة القتل حفظاً للعرض تعد جنحة من خلال العقوبة التي قررها المشرع لها بموجب النص القانوني.

ويترتب على تغير وصف الواقعة من جناية إلى جنحة أثراً إجرائياً، يتمثل في نظر الدعوى في هذه الحالة أمام المحكمة الجزئية وليس أمام محكمة الجنايات.

2- إذا ترتب عن الشروع في القتل إيذاء جسيم أو خطير:

وفقاً للنص القانوني فإن عقوبة الفاعل في هذه الحالة التي يترتب فيها عن الشروع في القتل إيذاء جسيماً أو خطيراً تكون الحبس الذي لا يزيد عن سنتين، ولم يحدد المشرع الحد الأدنى للعقوبة وبالتالي فإنه وفقاً للقواعد العامة ينبغي ألا يقل عن 24 ساعة[1]، وعلى ذلك تكون الجريمة جنحة وتختص بنظرها محكمة الجنح المخالفات (المحكمة الجزئية) على النحو السابق ذكره في الحالة الأولى.

3- إذا ترتب عن الشروع في القتل مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط:

نصت م(375ع.ل) على هذه الحالة حيث ذكرت بأنه "ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الأحوال"، وبهذا يتضح أن المشرع لم يعاقب عن الشروع في القتل حفظاً للعرض متى ترتب عليه مجرد الضرب أوالإيذاء البسيط، وبالرجوع لنص م(378ع.ل) "جريمة الضرب" م(379ع.ل) "جريمة الإيذاء البسيط"، يتضح لنا أنه نكون أمام حالة الضرب إذا لم يترتب عن الفعل مرضاً للمجني عليه، ونكون أمام حالة إيذاء بسيط متى ترتب على الفعل مرضاً عارضاً، لا تتجاوز مدة الشفاء منه أربعين يوماً، وعلى هذا إذا نتج عن الفعل إحدى هاتين الحالتين نكون أمام جريمة الضرب أو الإيذاء البسيط، وبالتالي لا عقاب عن الفعل وفقا للنص القانوني.

- **ثانياً/ مسؤولية الجاني المتعمد المساس بسلامة جسد المجني عليهما دون قتلهما:**

سبق أن أشرنا أن المشرع لم يتناول الحالة التي يتجه فيها قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسد المجني عليهما دون قتلهما بنص م(375ع.ل)، وبذلك فإن عقوبة الجاني في هذه الحالة تختلف بحسب النتيجة المترتبة عن فعله حيث نكون أمام أربع فروض على النحو التالي:

1- أن تتجه إرادة الجاني إلى المساس من سلامة جسم المجني عليهما أو احدهما في

---

[1] يلاحظ أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة بصدد تخفيض العقوبة في حالة الشروع، حيث تنص م(61 ع.ل) تحت عنوان معاقبة الشروع في الجنح على أنه "يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها إلى النصف" .

نفس الظروف ويترتب على ذلك إيذاء جسيم:

وفي هذه الحالة لا نستطيع تطبيق م(375ع.ل)؛ وذلك لأنها تقرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وهي عقوبة أشد من تلك المقررة لجريمة الإيذاء الجسيم العمدية المنصوص عليها في م(380ع.ل) حيث تنص على عقوبة " الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار"، وهي العقوبة الأخف والأولى بالتطبيق على الجاني في مثل هذه الظروف؛ وذلك حتى لا يسوء مركز الجاني في هذا الظرف مقارنة بالجاني الذي تتجه إرادته إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه وينشأ عن ذلك إيذاء جسيم في ظروف عادية أخرى غير الإيذاء حفظاً للعرض[1].

2- أن تتجه إرادة الجاني إلى المساس من سلامة جسم المجني عليهما أو أحدهما في نفس الظروف حفظاً للعرض دون القتل، ويترتب على ذلك إيذاء المجني عليه إيذاء خطيراً:

في هذه الحالة ليس بوسعنا إلا أن نطبق م(2/375ع.ل) ولا نطبق في هذا الفرض م(381ع.ل) التي تنص على عقوبة الإيذاء الخطير؛ لأنها تقرر عقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، وهي عقوبة أشد من العقوبة المقررة بموجب م(375ع.ل) الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، كما أنها أشد من عقوبة جريمة القتل حفظاً للعرض التامة وهي الحبس، إذ ليس من العدالة أن يحكم على القاتل حفظاً للعرض بالحبس، وعلى الشارع في القتل حفظاً للعرض الحبس مدة لا تزيد عن سنتين إذا نتج عن ذلك إيذاء خطيراً، بينما يحكم على الجاني الذي اتجهت إرادته فقط إلى المساس من سلامة جسد المجني عليهما، ونشأ عن ذلك إيذاء خطير بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، إعمالاً لنص م(381ع.ل)؛ وذلك حتى لا يكون في وضع أسوأ ممن اتجهت إرادته إلى قتل المجني عليهما في ذات الظروف [2].

3- أن تتجه إرادة الجاني إلى المساس من سلامة جسد المجني عليهما أو أحدهما في نفس الظروف حفظاً للعرض بالضرب أو الجرح فقط ويترتب على ذلك وفاة المجني عليهما أو أحدهما تجاوزاً للقصد:

في هذه الحالة يفترض أن إرادة الجاني انصرفت فقط إلى المساس من سلامة جسد المجني

---

[1] انظر محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 110، وأبوبكر الأنصاري، مرجع سابق، ص 175.

[2] لتفصيل أكثر أنظر أبوبكر الأنصاري، المرجع سابق، ص 176.

عليها بالضرب أو الجرح فقط دفاعاً عن العرض والشرف، إلا أن المجني عليهما أو أحدهما قد توفى تجاوزاً للقصد، ونعتقد أنه ليس هناك ما يمنع في هذه الحالة من تطبيق نفس العقوبة المنصوص عليها في م(375ع.ل) لجريمة القتل حفظاً للعرض؛ ذلك استناداً إلى قواعد القياس، حيث إن الأمر متعلق بتخفيض العقوبة وليس بتشديدها[1]، كما أنه ليس من العدالة أن يعاقب الجاني في هذه الظروف بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات إعمالاً لنص م(374ع.ل) المتعلقة بالقتل تجاوزاً للقصد، إذ كيف يحكم على الجاني القاتل حفظاً للعرض الذي اتجهت إرادته للقتل بالحبس ويحكم على الجاني الذي قتل تجاوز للقصد في نفس الظروف بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات.

4- أن يترتب على عن الفعل مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط :

في هذه الحالة فإن الجاني لا يعاقب، حيث سوى المشرع بين حالة اتجاه إرادة الجاني إلى القتل حفظاً للعرض ونتج عن الشروع فيه مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط من جهة، وبين حالة اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسد المجني عليهما فقط دون القتل، وأسفر عن فعله ضرب أو إيذاء بسيط حيث نصت م(375ع.ل) على أنه " لا عقاب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف" واعتبرها المشرع سبباً معفياً للعقاب؛ ذلك لعدم خطورة الفعل وبساطة النتائج التي لا يستحق معها عقابه تقديراً لظروفه ودوافعه.

أما إذا ارتكب الجاني أفعالاً أخرى غير القتل أو الإيذاء على المرأة أو شريكها أو عليهما معاً كقيامه بتعذيب المرأة، أو قيامه بهتك عرض شريكها، فإنه يجب عقابه بالعقوبة المنصوص عليها للفعل المرتكب؛ ذلك أن نص م(375ع.ل) لا ينطبق إلا في حالة القتل أو الإيذاء حفظاً للعرض[2] .

الفرع الثاني

عقوبة المساهم جنائياً في ارتكاب الجريمة

لا خلاف على معاقبة الجاني المستفيد من النص القانوني بعقوبة الجنحة المقررة للجريمة، بينما تختلف عقوبة المساهم في الجريمة تبعاً لنوع مساهمته، وتوافر الدافع من ورائها، وسنوضح

[1] محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص 109.
[2] المرجع السابق، ص 110.

صور المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة القتل حفظاً للعرض وعقوبتها على النحو التالي:

أولا/ عقوبة المساهم التبعي (الاشتراك في الجريمة):

لا تخرج حالات المساهمة التبعية في جريمة القتل حفظاً للعرض عن حالتين، فإما أن يكون الفاعل الأصلي أحد المذكورين بنص م(375ع.ل) ويشترك معه الغير في ارتكابها، أو يكون الغير فاعلاً أصلياً للجريمة، ويشترك معه في ارتكابها أحد الأشخاص المذكورين في النص، وسنتناول الحالتين تباعاً:

1- حالة اشتراك الغير مع الفاعل الأصلي المستفيد من النص:

في هذه الحالة يكون أحد المذكورين في النص (الزوج – الأب – الأخ- الابن) فاعلاً أصلياً للجريمة، ويشترك معه شخصاً آخر بصفته شريكاً بالتبعية [1] ، كأن يقوم الأخ بقتل أخته – التي فوجئ بمشاهدتها متلبسة بالزنا أو الجماع غير المشروع – حفظاً للعرض بناء على تحريض أو مساعدة شخصاً آخر "وليكن صديقه"، فإن كل من الأخ والشريك يستفيدان من النص، وتطبق في حق الشريك نفس عقوبة الأخ، بناء على القاعدة العامة في المساهمة الجنائية " كل من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها".

ويشترط لاستفادة الشريك في هذه الحالة من النص أن يكون دافعه للاشتراك في الجريمة هو مساعدة القريب "الزوج ـ الأب ـ الأخ ـ الابن" في حفظ عرضه وعرض أسرته، أما إذا كان دافعه غير ذلك، كأن يكون دافعه الانتقام من المجني عليها أو شريكها، أو الحصول على مبلغ من المال نظير مساعدة الفاعل، فإنه لا يستفيد من النص، ويعامل حسب قصده ودوافعه بناء على نص م(2/101ع.ل)[2].

2- حالة قيام الغير بارتكاب الجريمة بالاشتراك مع أحد الأشخاص المستفيدين من النص:

في هذه الحالة يكون أحد المذكورين في النص شريكا تبعياً في الجريمة ويقوم أحد غيرهم

---

[1] يكون الجاني شريك بالتبعية إذا توافر في حقه أحد صور الاشتراك في الجريمة وهي التحريض أو المساعدة أو الاتفاق.

[2] تنص م(2/101ع.ل) على أنه " إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.

بقتل القريبة أو شريكها أو هما معاً كفاعل أصلي، وذلك كأن يساعد الزوج غيره، وليكن (أخوه) على قتل زوجته التي فوجئ بمشاهدتها متلبسة بالزنا حفظاً للعرض، وقام هذا الغير "أخ الزوج" بقتلها بناء على ذلك لنفس الدافع، فإن هذا الغير – وهو الفاعل الأصلي للجريمة – لا يستفيد من النص، وكذلك الزوج في هذه الحالة، ويسألان عن جريمة قتل عمد عادية، وذلك لانتفاء شرط هام من شروط إعمال النص ألا وهو صفة الجاني الذي يجب أن يكون دائماً "الزوج – الأب – الأخ– الابن" دون غيرهم .

وطالما أن الزوج كان شريكاً بالتبعية فإن الشريك هنا يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي "أخوه في المثال السابق"، وما قام به هذا الغير من أفعال تعتبر جريمة قتل عمد عادية، والزوج شريك في هذه الجريمة، فمن اشترك في جريمة فعليه عقوبتها.

ويرى جانب من الفقه أنه يجب أن يؤاخذ الشريك بموجب قصده ويعاقب في هذه الحالة بمقتضى نص م(375ع.ل) إذا كان قاصداً من مساهمته رد ذلك الاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته، وذلك تطبيقاً للقاعدة الواردة في م(2/101ع.ل)، أي أن الشريك يعاقب بموجب قصده من الجريمة استقلالا عن قصد الفاعل منها، ولذا فإنه بين ما يعاقب الفاعل بعقوبة جريمة القتل العمد وفقاً لقانون القصاص والدية م(1)، يعاقب الشريك بعقوبة جريمة القتل حفظاً للعرض م(375ع.ل)[1] .

ولكننا لا نرى صحة ذلك، ونشاطر الرأي الذي لا يعتقد بأن الشريك في هذه الحالة يعامل بحسب قصده، ويقضي بأن الشريك لا يستفيد من هذا النص م(375ع.ل)، والحجة المستمدة من م(2/101ع.ل) غير منطبقة؛ لأن الأمر هنا لا يتعلق بقصد الفاعل أو الشريك أو كيفية علمه بالجريمة، وإنما الأمر يتعلق بانتفاء عنصر هام من عناصر إعمال هذا النص، وهو شرط صفة الجاني، إذ أن مجال إعمال قاعدة معاملة الشريك حسب قصده أو دافعه المنصوص عليها في م(2/101ع.ل) تجد محلها عندما تتحقق الجريمة كما يتطلبها القانون، ويكون هناك خلاف بين قصد الشريك أو كيفية علمه بالجريمة عن قصد الفاعل الأصلي، و واقعة الحال لا تتعلق أساساً باختلاف قصد الشريك عن قصد الفاعل إذ أن الدافع لديهما في هذا المثال هو حفظ العرض، وإنما يتعلق

[1] هذا رأي الدكتور محمد رمضان باره، لتفصيل أكثر انظر د. محمد باره، مرجع سابق، ص 109.

الأمر هنا بانتفاء شرط هام لإعمال هذا النص ألا وهو شرط صفة الجاني الفاعل في الجريمة بأن يكون أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً للمجني عليها [1] .

ويترتب على ذلك أن ما حدث يكيَف على أساس أنها جريمة قتل عمد عادية، الأمر الذي يجب معاقبة الزوج في المثال السابق عن جريمة القتل العمد العادية ولا يستفيد من هذا النص، ونتفق مع هذا الرأي، ونرى صحته؛ للأسباب السابق ذكرها أعلاه.

وبناء على ما سبق فإننا نستخلص أن الأشخاص المذكورين بالنص على سبيل الحصر " الزوج ـ الأب ـ الأخ ـ الابن" لا يستفيدون من النص إلا إذا كانوا فاعلين أصلين متى توافرت باقي شروط إعمال النص، ولا يستفيدون من النص عندما يكونوا شركاء مع الغير ولو توافرت في حقهم كل الشروط الأخرى والتي من بينها الدافع "حفظ العرض"، طالما أن الغير "الفاعل الأصلي من هذه الحالة" لم يتوافر فيه شـــروط إعمال النص، والتي أهمها "صـــفة الجاني" ولا مجال في هذه الحالة لتطبيق نص م(2/101ع.ل) المتعلقة بقصـــد الشـــريك في الواقعة؛ لأن الواقعة لم تتحقق بالصـــورة التي يتطلبها القانون، بل كانت فاقدة لأحد شروط إعمال النص على الواقعة كما سبق أن أوضحنا.

وبهذا نكون قد بينّا صور المساهمة التبعية "الاشتراك في الجريمة" لنصل لتوضيح الصورة الأخرى للمساهمة الجنائية التي يكون فيها تعدد للجناة الفاعلين " المساهمة الأصلية في الجريمة".

ثانيا / عقوبة المساهم الأصلي " فاعل الجريمة " :

تتحقق المساهمة الأصلية بتعدد الجناة الفاعلين، بحيث يقوم كل جاني _ يطلق عليه مساهم أصلي في الجريمة_ بتنفيذ الركن المادي المكون للجريمة، ولا يقتصر دوره على مجرد الاشتراك فيها بأحد صور الاشتراك "التحريض، المساعدة، الاتفاق".

وفي هذه الحالة إذا ما تعدد الجناة المساهمين الأصلين، فإنه ينبغي النظر إلى توافر باقي شروط إعمال نص م(375ع.ل) لتحديد مدى استفادة الجاني من النص.

وعلى ذلك فإنه في هذه الحالة يكون أحد المذكورين في النص فاعلاً أصلياً مع غيره كفاعل أصلي كذلك، ومثاله أن يقوم الابن مع غيره من غير المذكورين في النص بقتل أمه التي فوجئ

[1] هذا رأي الدكتور أبو بكر الأنصاري، لتفصيل أكثر أنظر أبوبكر الأنصاري، مرجع سابق، ص 197.

بمشاهدتها متلبسة بالزنا أو الجماع غير المشروع حفظاً للعرض، فإن هذا الابن يستفيد من النص دون الشخص الآخر الذي قتلها معه؛ ذلك لأن المشرع يشترط في فاعل هذه الجريمة أن يكون الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن دون غيرهم، وليس لغير هؤلاء أن يقوم بارتكاب الفعل، ويترتب على ذلك مسألة هذا الشخص عن جريمة القتل العمد، ولا يستفيد من النص، رغم أن قصده كان منصرفاً لحفظ عرض الابن.

والحكمة من ذلك أن المشرع لم يهدر حق هذه القريبة أو شريكها في الحياة، ولم يرد أن تكون محلاً للقتل من أي شخص كان، وأراد أن يحصر نطاق هذه الجريمة، وهذا النص في حدود ضيقة من حيث الجناة الفاعلين الأصلين المذكورين بالنص دون غيرهم، وذلك ردعاً لهذا الغير وضماناً أكبر لحق هذه القريبة وشريكها حتى لا يكونا عرضة للقتل من غير المذكورين، كما أن يفترض فيه أنه ليس مسؤولاً عن حفظ عرض إنسان آخر، بالإضافة إلى أن هذا الغير لا يكون عادة في حالة الاستفزاز التي يكون عليها المذكورين بالنص عند مفاجأتهم بمشاهدة قريبتهم متلبسة بالزنا أو الجماع غير المشروع، وأن المشرع افترض فيهم وحدهم أنهم المسؤولين عن الدفاع ضد الاعتداء الماس بشرفهم وعرضهم[1].

وصفوة القول أنه لاستفادة الفاعل الأصلي من النص ينبغي أن تتوافر به كافة الشروط التي سبق توضيحها، وأن أي فاعل أصلي للفعل لم تتوافر به أحد هذه الشروط لا يمكنه الاستفادة من النص، وتعد الجريمة في حقه جريمة قتل عمد خاضعة لأحكام قانون القصاص والدية.

الخـــاتمة

ومن خلال ما تطرقنا إليه توصلنا إلى بعض الملاحظات الختامية، والتي تنطوي في مجموعها على عدد من النتائج كما بدا لنا بعض التوصيات والتي تتلخص في الآتي:

أولا / النتائــج :

1- تعد جريمة القتل حفظا للعرض صورة خاصة لجرائم القتل وفقا لأحكام قانون العقوبات الليبي وليست جريمة قتل عمد مخففة، ولو كانت كذلك لألغيت بعد صدور قانون القصاص والدية الذي ألغى النصوص العامة لجريمة القتل العمد.

[1] انظر أبوبكر الأنصاري، مرجع سابق، ص 180.

2- تتجلى الحكمة من تشريع نص م(375ع.ل) في الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني عند مشاهدة قريبته في حالة زنا أو جماع أو غير مشروع من استفزاز يجعله غير مقدر لخطورة فعله ونتائجه ويخلق اضطراباً نفسياً لدى الجاني الذي يفاجأ بمثل هذا الوضع؛ مما ينقص من مقدار حرية الاختيار لديه الأمر الذي يستتبع ضرورة تخفيف العقوبة عليه، وقد اعتبر المشرع هذا التخفيف للعقوبة إلزاميا للقاضي بمقتضى النص القانوني متى توافرت شروط تطبيقه .

3- تعتبر جريمة القتل حفظا للعرض جنحة وفقا للتقسيم الثلاثي للجرائم بالنظر للعقوبة التي قررها المشرع الجنائي الليبي للفعل سواء ترتب عنه الوفاة أو أذى شخصي جسيم أو خطير، ولم يعاقب عن فعل الجاني إذا لم يترتب عنه إلا مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط ؛ لبساطة النتيجة المترتبة عن فعله في هذه الحالة .

4- لا يمكن تطبيق نص م(375ع.ل) إلا بتوافر كافة شروط إعمال النص بما فيها دافع حفظ العرض الذي يمثل قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة، إضافة للقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، وتخلف أي شرط من شروط إعمال النص يجعل من الجريمة جريمة قتل عمد عادية، خاضعة لأحكام قانون القصاص والدية .

5- لا يستفيد الأشخاص المذكورين في نص م(375ع.ل) إلا إذا كانوا فاعلين أصلين لها ولا يستفيدون منه في حالة كونهم مجرد شركاء في تنفيذها، وفقا لحالات المساهمة التبعية في الجريمة، ولو كان ارتكابهم لها بدافع حفظ العرض .

6- يلائم نص م(375ع.ل) القواعد العامة في القانون الجنائي والاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية ولا يمكن الاستغناء عنه في ظل العادات والتقاليد التي يزخر بها مجتمعنا الليبي .

ثانيا/ التوصيات :

1- ندعو مشرعنا الجنائي الليبي تعديل نص م(375ع.ل) بما يتفق مع قواعد العدالة التي تقتضي استفادة المرأة التي تقدم على القتل بدافع حفظ العرض من النص أسوة بالمشرع الجنائي الجزائري والسوري؛ ذلك أن الحفاظ على العرض أمر مرتبط بالمرأة والرجل على حد سواء، وحالة

الاستفزاز التي يكون عليها الرجل تتوفر كذلك في الأنثى إذا ما شاهدت قريبها أو قريبتها في حالة زنا أو جماع غير مشروع، خاصة وأنه يتوافر لديها أيضا دافع الحفاظ على عرضها وعرض أسرتها.

2- نلتمس من مشرعنا الجنائي الليبي إعادة النظر في صياغة نص م(375ع.ل) وتعديله من حيث صفة المجني عليه – التي هي دائما المرأة قريبة الجاني أو شريكها أوهما معا – لتشمل كذلك الرجل قريب الجاني أو شريكته أو هما معا، والفرق واضح بين الصياغة الحالية للنص والصياغة التي ينبغي أن يكون عليها حسب وجهة نظرنا؛ ذلك أن صياغته الحالية تجعل الجاني يستفيد من العقوبة المخففة إذا ما شاهد قريبته الأنثى في حالة الزنا دون مشاهدة قريبه الرجل، أما الصياغة التي نرجوها هي التي تجعل الجاني يستفيد من النص سواء شاهد قريبته الأنثى أو قريبه الرجل في حالة زنا؛ حيث أن الرؤية القانونية التي بنى عليها المشرع الجنائي الليبي هذا النص هي تأصيل لفكرة مرتبطة بالتقاليد الخاطئة والسائدة في المجتمعات العربية، وهي أن الشرف مرتبط بالمرأة دون الرجل، والإخلال به لا يتصور حدوثه إلا منها في حين أن الرجل يقدم على ارتكاب جرائم الزنا تماما كالمرأة، فضلا عن أن المرأة التي تكون في حالة زنا أو جماع غير مشروع من الطبيعي أن يكون لها شريكا رجلا في الفعل ويشكل الفعل جريمة الزنا بالنسبة له أيضا.

وفي الختام،،، فأننا نتمنى من الله العزيز أن نكون قد وفقنا في كتابة هذا البحث، وإن كان هناك قصور في شيء فإن الكمال لله عز وجل وحده، وصدق الله تعالى إذ قال : "**وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**" [1] .

قائـمة الراجع

أولاً : الكتب القانونية :

1- أبوبكر احمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي "القسم الخاص " ، ج 1 ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ط 1 ، 2013 م .

2- أحمد رفعت خفاجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات " القسم الخاص" ، ط 2 ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، 1988م .

[1] سورة الإسراء، آية 85 .

3- فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص" ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 م .

4- محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي " القسم الخاص" ، ج 1 ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ب . ط ، منشورات جامعة ناصر ، طرابلس ، 1992م .

5- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات " القسم الخاص " ، ب . ط ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1991 م .

6- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي " القسم الخاص " ، ب . ط ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ب. ت . ن .

7- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص ، ب . ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ب . ت . ن .

8- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " ، ب . ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 م .

9- مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة والخطأ وجرائم البلطجة، ب . ط ، دار محمود للنشر و التوزيع، 2003م.

ثانياً : مجموعة أحكام القضاء :

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا الليبية من سنة 1954م حتى سنة 2006م مطبعة المحكمة العليا ، 2006 م .

ثالثاً: شبكة المعلومات العالمية "الانترنت" :

1. http://www.startimes.com
2. http:www.omanlegal.net